

Distr.: General
30 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة عشرة

جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

مألطة*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من سبع جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المعلومات المقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - دعت لجنة الحقوقيين الدولية مجلس حقوق الإنسان إلى أن يوصي مالطة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢).

٢ - الإطار الأساسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢ - أشارت الرسالة المشتركة ١ إلى أنه لا يوجد في مالطة مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان. وتتسم المؤسسات التي توجد في البلد (مثل أمانة المظالم واللجنة الوطنية لتعزيز المساواة) بعدم الفعالية، وتختلف ولاياتها إلى حد كبير. وهذا ما أفضى إلى انعدام التنسيق وإلى تباين وتضارب مستويات الحماية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان المختلفة، إذ تفتقر بعض الفئات من الأشخاص إلى وكالات محددة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بها^(٣). وأشار مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا (مفوض حقوق الإنسان) إلى أنه سيكون من المفيد تعزيز دور اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة^(٤).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣ - أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن مالطة تلتزم بمعظم شروط إعداد تقارير هيئات المعاهدات وإن لم تكن كل التقارير ترد في الوقت المحدد. وتعذر على مالطة تقديم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس إلى لجنة مناهضة التعذيب، وتقريرها الدوري الثاني إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوصي مالطة بتقديم تقاريرها الدورية المتأخرة دون إبطاء إلى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).

٤ - وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوصي مالطة بأن تقدم، في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الوثيقة الختامية المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل لمالطة، خطة عمل وطنية لتنفيذ ما وافقت عليه من توصيات وما اتخذته من تعهدات

والتزامات طوعية؛ وأن تقدم إلى المجلس، بعد غدو سنتين على اعتماد الوثيقة الختامية، تقريراً مرحلياً لمتصف المدة بشأن حالة تنفيذ التوصيات وكذا التعهدات والالتزامات الطوعية^(٦).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (وكالة الاتحاد الأوروبي) إلى أن مالطة من بين البلدان التي يلاحظ فيها استعداد المشرع لتوسيع نطاق تعريف جرائم الكراهية ليشمل فئات واسعة. كما اختارت مالطة اعتبار العنصرية وكره الأجانب طرفين مشددين^(٧).

٦ - ووفقاً لما أشار إليه مجلس أوروبا، أعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء حالات العنصرية وكره الأجانب المبلغ عنها. وأشار إلى أن المهاجرين الباحثين عن العمل يتعرضون للتمييز. وتفيد تقارير كثيرة بأن المهاجرين يعانون من التمييز العنصري فيما يتعلق بالحصول على الخدمات، إذ يتواصل الإبلاغ عن حالات عدم توقف الحافلات لإركاب المهاجرين أو عدم سماحها بركوبهم. كما تشير التقارير إلى تفشي ظاهرة منع المهاجرين على أساس تمييزي من دخول أماكن الترفيه من قبيل الحانات والملاهي^(٨).

٧ - وذكرت وكالة الاتحاد الأوروبي أن الأفارقة يمثلون نسبة عالية من ضحايا جرائم القتل 'بدافع عنصري'^(٩). وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى حالات التحرش العنصري المبلغ عنها، لا سيما من خلال استخدام اللغة المهينة والمسيئة والعنف العنصري. وحث مالطة على تكثيف جهودها في سبيل وقف انتشار العنصرية وكره الأجانب. وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أنه من الأهمية بمكان أن يشارك القادة السياسيون في النقاش العام المتعلق بالهجرة على نحو يبيّن أهمية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وأن تكفل وسائل الإعلام عدم المساهمة من خلال منشوراتها في خلق بيئة يعامل فيها المهاجرون في مالطة معاملة قوامها العنف والتعصب والرفض^(١٠).

٨ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التقارير التي تفيد بأن المثليين يتعرضون للمضايقة في المدارس. وأوصت مالطة بأن توسّع نطاق سياساتها الوطنية المناهضة لمضايقة المثليين وأن تحسّن لضمّان إدراج إشارة محددة إلى كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسية، أو أن تعتمد سياسة بشأن مكافحة مضايقة المثليين ومغايري الهوية الجنسية. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بتضمين المقررات الوطنية على وجه التحديد مواد للتوعية بمسألة التنوع والتثقيف فيها، فضلاً عن تنظيم أنشطة محددة لتعزيز احترام الطلبة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمختنئين^(١١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٩- أوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للمجلس الأوروبي (لجنة مكافحة التعذيب) بتوجيه رسالة واضحة إلى موظفي سجن كورادينو مفادها أنه يمنع منعاً باتاً معاملة السجناء معاملة قاسية وأن المتورطين فيها معرضون لعقوبات شديدة^(١٢).

١٠- وفي عام ٢٠١١، زارت لجنة الحقوق الدولية مركزي احتجاز المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية في الثكنتين العسكريتين لسافي باراكس وليستر باراكس، ومراكز كثيرة لاستقبال ملتمسي اللجوء، وخلصت إلى أن وضع المحتجزين في مركز سافي باراكس يضاها المعاملة المهينة. ويعزى ذلك إلى تراكم ظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك الظروف الصحية المتضررة من غياب مرافق الاستحمام^(١٣). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ظروف العيش في مرفق سافي باراكس سيئة، وأن التزلاء لا يزودون بصورة منهجية بملابس دفيئة رغم برودة الجو في مراكز الاحتجاز خلال فصل الشتاء. وأوصت بأن تحسن مالطة ظروف الحياة المادية في مراكز الاحتجاز الإداري^(١٤).

١١- وعلاوة على ذلك، أشار مفوض حقوق الإنسان إلى أنه زار المراكز المفتوحة (التي تأوي المهاجرين بمن فيهم اللاجئون والمستفيدون من الحماية الإضافية وملتمسو اللجوء والأشخاص المرفوضة طلباتهم) ووجد أن ظروف الحياة المادية فيها لا تحترم المعايير المحددة، فظروف الإيواء في قرية الخيام هال - فار غير ملائمة تماماً حتى لو كان ذلك لفترات قصيرة^(١٥). وبالمثل، زارت لجنة الحقوق الدولية العديد من مراكز ملتمسي اللجوء وخلصت إلى أن ظروف العيش فيها تبعث على القلق فيما يتعلق بحقوق التزلاء في السكن الملائم والصحة وفي مستوى معيشي لائق. ولاحظت لجنة الحقوق الدولية خلال زيارتها لأحد هذه المراكز، أي المركز الحظيرة هال - فار المؤلف من خيام منصوبة تحت حظيرة مهجورة، أن الظروف السيئة المتراكمة كانت كافية لإثبات المعاملة المهينة، لا سيما بالنسبة إلى بعض التزلاء من الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال. وخلصت أيضاً إلى أن بعض هذه الظروف ينتهك الحق في الصحة والسكن الملائم وفي مستوى معيشي لائق. ولم تجاهر السلطات يوماً بأنها لا تستخدم هذا المركز رغم أنه خال ومغلق^(١٦).

١٢- وفي هذا السياق، دعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى ضمان أن توافق الظروف المادية في مراكز الاحتجاز والمراكز المفتوحة على الدوام معايير المعيشة اللائقة. ويجب تحسين الظروف في المراكز المفتوحة بصورة مستعجلة. وأوصى السلطات بأن تغلق قرية هال - فار وتكفل إعادة إيواء التزلاء في مرافق تستجيب لمعايير ملائمة فيما يتعلق بالسكن والعيش^(١٧). وقدمت لجنة الحقوق الدولية توصيات مماثلة^(١٨). وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة مكافحة التعذيب إلى السلطات زيادة عدد الأطباء والمرضين الموجودين في جميع مراكز الاحتجاز. وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن يضم كل من مركزي احتجاز المهاجرين

في ليستر باراكس وسافي باراكس ما لا يقل عن طبيب واحد متفرغ فضلاً عن فريق كاف من الممرضين. وينبغي أن يكون جميع أعضاء فريق الرعاية الصحية قادرين على التعامل بفعالية وفي الوقت المناسب مع كل ما يصيب المحتجزين من أمراض^(١٩). وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين الإداري، أوصت لجنة الحقوقيين الدولية مالطة بأن تحدّ من اعتمادها على الاحتجاز من خلال وضع خطة فعالة من البدائل، وألا تلجأ إليه سوى كحل أخير^(٢٠).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حالات العنف والمعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز والمراكز المفتوحة تراجعت خلال السنوات الخمس الأخيرة غير أنه ما زالت تسجل بين الفينة والأخرى حوادث يستخدم فيها العنف المفرط وتسفر أحياناً عن نتائج كارثية، وغالباً ما يحدث ذلك أثناء عمليات الاحتجاج أو محاولات الفرار من الاحتجاز التي تستخدم فيها القوة للسيطرة على المحتجزين. وفي هذا السياق، سلطت الورقة المشتركة ١ الضوء على حادثتي الوفاة المسجلتين في ٢٠١١ و ٢٠١٢^(٢١).

١٤- وأوصت لجنة مكافحة التعذيب السلطات بصياغة سياسة شاملة بشأن تبادل العنف بين السجناء في سجن كورادينو وتنفيذها لا سيما فيما يتعلق بمسائل الكشف المبكر عن حالات تبادل العنف الممكنة بين السجناء، وتأمين السلامة والرعاية، وتصنيف السجناء وتوزيعهم، وتدريب العاملين في السجون^(٢٢).

١٥- وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي إلى أنه رغم الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي لا تنفد الأوامر القضائية المتعلقة بتوفير الحماية إلا لِمَما ولا تملك الشرطة سلطة إبعاد المذنبين المزعومين من بيوتهم^(٢٣).

١٦- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون يميز العقوبة البدنية للأطفال. وأعربت عن أملها في أن يوصي الاستعراض الدوري الشامل مالطة بمنع هذه العقوبة منعاً صريحاً في جميع الأوساط، بما في ذلك داخل البيوت^(٢٤).

١٧- وذكر فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر والتابع لمجلس أوروبا (فريق الخبراء) أن مالطة تعد من بين بلدان مقصد ضحايا الاتجار بالبشر. ووفقاً لما ذكره فريق الخبراء، يظل عدد ضحايا الاتجار المحددة هويتهم منخفضاً نسبياً غير أن هذه الأرقام قد لا تبرز حجم الآفة نظراً لعدم وجود إجراء موحد لتحديد هوية ضحايا الاتجار. وذكر فريق الخبراء أن السلطات بصدد وضع نظام لإحالة الضحايا يعتمد على إجراءات موحدة^(٢٥).

١٨- وأعرب فريق الخبراء عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات تعاقب ضحايا الاتجار على ما اقترفوه من أعمال خلال وجودهم في قبضة المتجرين بهم و/أو تبعدهم دون تحديد وضعهم كضحايا للاتجار بالبشر. وأكد فريق الخبراء أن مسألة عدم تحديد الضحايا فاقمت من خطر تعرضهم للعقاب بسبب دخولهم البلد بطريقة غير شرعية أو بسبب غير ذلك من الأعمال غير القانونية التي أجبروا على ارتكابها^(٢٦).

١٩- وفي هذا السياق، شدّد فريق الخبراء على ضرورة تطبيق نهج يركّز على الضحايا واتخاذ إجراءات تنصّ على إمكانية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بسبب الأنشطة غير القانونية التي أجبروا على الضلوع فيها^(٢٧). وحثّ فريق الخبراء مالطة على تحسين تحديد ضحايا الاتجار من خلال تدابير تشمل مشاركة وكالات متعددة في كشف الضحايا وتحديدهم، وتحسين تحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين وملتمسي اللجوء^(٢٨).

٢٠- وعلاوة على ذلك، حثّ فريق الخبراء مالطة على تكثيف جهودها في سبيل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والقيام على وجه الخصوص بما يلي: '١' ضمان مأوى مؤقت آمن ومناسب لجميع ضحايا الاتجار وتزويدهم بمعلومات عن الخدمات والمساعدة المتاحة، بما في ذلك تزويدهم بالمشورة والمساعدة القانونيتين و'٢' تيسير إعادة إدماج ضحايا الاتجار المقيمين بصورة شرعية في البلد في المجتمع ومساعدتهم على تجنّب الوقوع مجدداً في شرك الاتجار من خلال السماح لهم بالوصول إلى التعليم والتكوين المهني وسوق العمل^(٢٩).

٢١- وأعرب فريق الخبراء عن قلقه لأن السلطات لم تحدد المدة الدنيا لمهلة التعافي والتفكير، التي يجب أن تحدّد في ٣٠ يوماً وألا يُسمح خلالها بإبعاد ضحية الاتجار، أو ضحيته المحتملة، من مالطة^(٣٠). وحثّ فريق الخبراء مالطة على ضمان تزويد جميع ضحايا الاتجار بصورة منهجية بمعلومات عن إمكانية الاستفادة من مهلة التعافي والتفكير وعن تبعات ذلك، وضمان منحهم هذه المهلة بالفعل؛ وإلغاء شرط التعاون مع السلطات كشرط مسبق للاستفادة من مهلة التعافي والتفكير؛ وتحديد المدة الدنيا لمهلة التعافي والتفكير في ٣٠ يوماً، بحيث لا يُسمح خلالها بإبعاد ضحية الاتجار، أو ضحيته المحتملة، من البلد^(٣١). وعلاوة على ذلك، حثّ فريق الخبراء مالطة على ضمان إمكانية الاستفادة لجميع ضحايا الاتجار من رخصة إقامة مؤقتة، والنظر في منحها للضحايا لا على أساس تعاونهم مع السلطات فحسب وإنما أيضاً بمراعاة حالتهم الضعيفة^(٣٢).

٢٢- وحثّ فريق الخبراء مالطة على أن تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال لأي من أغراض الاستغلال ظرفاً مشدداً^(٣٣) وأن تدرج فيها ما يلي: (أ) "استغلال حالة الضعف" و(ب) السخرة أو الخدمات المدرجة ضمن أشكال الاستغلال المشمولة بالتعريف القانوني للاتجار بالبشر^(٣٤). وعلاوة على ذلك، لاحظ فريق الخبراء اعتماد أول خطة عمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ودعا من ثم إلى إجراء تقييم مستقل لخطة العمل كوسيلة لتقييم تأثير أنشطتها^(٣٥).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك عدم الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٣- وفقاً لما ذكره مجلس أوروبا، كشف تقرير فريق الخبراء أن القضاء لم يصدر بعدد أحكاماً بشأن معظم قضايا الاتجار بالبشر المعروضة عليه منذ عام ٢٠٠٦. وأكد فريق الخبراء على التبعات السلبية للإجراءات القانونية المطوّلة فيما يتعلق بجزر ضحايا الاتجار وحثّ السلطات على ضمان التحقيق السريع في الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر ومقاضاة المتورطين

فيها. وعلاوة على ذلك، رأى فريق الخبراء أنه ينبغي تحسين معارف القضاة والنواب العاميين والمحققين الأمنيين والمحامين وحساسيتهم إزاء الاتجار بالبشر وحقوق ضحاياهم^(٣٦).

٢٤- ولاحظ فريق الخبراء أن مالطة تتيح لضحايا الاتجار سبلاً مختلفة لطلب تعويضات إلا أن لا أحداً من الضحايا حصل على تعويضات^(٣٧). وحث مالطة على تزويد ضحايا الاتجار بمعلومات عن حقهم في التعويض وسبل التمتع به، وضمان حصول الضحايا على مساعدة قانونية فعالة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يرى فريق الخبراء أنه يتعين على السلطات تعديل لوائح التعويض عن الأضرار الجنائية حتى يتسنى لجميع ضحايا الاتجار الحصول على تعويضات حكومية^(٣٨).

٢٥- وأوصى فريق الخبراء مالطة باتخاذ خطوات في سبيل الكف عن سجن الأشخاص دون سن السادسة عشرة مع الكبار حتى وإن كان ذلك إجراء مؤقتاً. وأوصها أيضاً باحترام التشريع الذي ينص على توفير التعليم الإلزامي للأطفال والأحداث في سجن كورادينو^(٣٩). كما أوصى فريق الخبراء بدعوة مفوض شؤون الأطفال إلى إجراء عمليات تفتيش منتظمة لجميع المؤسسات التي يمكن أن يحرم فيها الأطفال/القصر من حريتهم. وينبغي إدراج نتائج عمليات التفتيش في التقرير السنوي للمفوض^(٤٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٦- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن قانون مالطة لا يعترف بأي شكل من الأشكال بالعلاقات المثلية. وهذا الفراغ القانوني مشكلة يواجهها أيضاً الأزواج المثليون الأجانب المعترف بهم قانوناً عندما يسافرون إلى مالطة حيث تبطل فعلياً علاقتهم وواجباتهم وحقوقهم المكتسبة^(٤١).

٢٧- وعلى غرار ذلك، ذكرت لجنة الحقوق الدولية أن القانون المالطي لا يسمح بزواج مغايري الهوية الجنسية من شركائهم من الجنس الآخر^(٤٢). ودعت مجلس حقوق الإنسان إلى أن يوصي مالطة باتخاذ ما يلزم من الخطوات القانونية للاعتراف بالهوية الجنسية التي يختارها الشخص في جميع المجالات، بما في ذلك الحق في الزواج، وضمان عدم التمييز ضد الأفراد على أساس الهوية الجنسية^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ١ مالطة بإعادة النظر في التشريع الحالي لضمان معاملة مغايري الهوية الجنسية في القانون كأفراد ذوي هوية جنسانية ثابتة وعدم مطالبتهم بالخضوع لجراحة من أجل تغيير نوع جنسهم، وهو ما يعادل التعقيم القسري والدائم^(٤٤).

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا يعترف في حالة الأطفال ذوي الوالدين المثليين سوى بالوالد البيولوجي للطفل كوالد قانوني له مع ما يترتب على ذلك من تبعات إزاء ممارسة السلطة الوالدية وكذا إزاء الإنهاء المحتمل للعلاقة الوالدية. وكل والد مثلي ينتقل مع أطفاله للعيش في مالطة تسحب منه بالفعل جميع الحقوق والواجبات الوالدية. وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه لا يسمح للأزواج المثليين بتبني الأطفال^(٤٥).

٥- الحق في الضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي لائق

٢٩- أشارت وكالة الاتحاد الأوروبي إلى الإجراء المتمثل في تمديد فترة إجازة الأمومة المتواصلة من ١٤ إلى ١٦ أسبوعاً في عام ٢٠١٢ ثم إلى ١٨ أسبوعاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. غير أن تمديد هذه الفترة لم يواكبه استحداث الحق في الحصول على راتب كامل خلال هذه الأسابيع الإضافية^(٤٦).

٦- الحق في الصحة

٣٠- أشارت لجنة الحقوقيين الدولية أن القانون الجنائي يمنع الإجهاض وينص على إمكانية ملاحقة النساء اللاتي يجهضن أمام القضاء الجنائي وكذا عمال القطاع الصحي الذين يضطربون بعمليات الإجهاض أو يساعدون فيها. ولا تنص أحكام القانون على أي استثناء ولذا تمنع أيضاً عملية الإجهاض لأغراض طبية، من قبيل إنقاذ حياة المرأة الحامل^(٤٧). وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يوصي مالطة بإلغاء تجريم الإجهاض وضمان خضوع النساء لعمليات إجهاض آمنة وقانونية عندما تكون حياتهن أو صحتهن معرضة للخطر أو عندما يقتضي احترام الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة القيام بذلك^(٤٨).

٧- الأشخاص ذوو الإعاقة

٣١- أشار اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة (اتحاد المنظمات) إلى أن السياسة العامة الحكومية تشجع على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع بدلاً من إيداعهم في مؤسسات. غير أن خدمات الدعم المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من العيش باستقلالية في بيوتهم تكاد تكون في الوقت ذاته منعدمة. ولا يلجأ المعوقون ذوو الدخل المنخفض إلى هذه الخدمات، التي لا تزال تخصص لها موارد ضعيفة، نظراً لعدم مجابته. ولا ترقى الخدمة الاجتماعية المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الحد الأدنى الوطني للأجور^(٤٩).

٣٢- وأشار اتحاد المنظمات إلى العوائق المهمة التي تعترض دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في العيش باستقلالية في بيوتهم والعاجزين في المقابل على اقتناء سكن أو استجاره. ومن الناحية النظرية، يتساوى الأشخاص ذوي الإعاقة مع سائر أفراد المجتمع في الحق في السكن الاجتماعي لكنه يتعدّر عليهم من الناحية العملية العيش باستقلالية في بيوتهم بسبب قلة السكن الاجتماعي المتيسّر والقابل للتكييف. وعلاوة على ذلك، ترتفع تكاليف حياة الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بسائر أفراد المجتمع بسبب النفقات الإضافية المتصلة بالإعاقة. ويمثل غياب الدعم العملي والمالي لخيارات العيش المستقل عائقاً أمام تمتع العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستقلالية وأمام اندماجهم في المجتمع^(٥٠).

٣٣- وأشار اتحاد المنظمات إلى أن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة يلتحقون بالتعليم العادي ويتلقون مختلف أشكال الدعم والمساعدة عند طلبها. ووُسّع نطاق أشكال الدعم

والمساعدة ليشمل التعليم العالي. وتقدّم وزارة التعليم أشكالاً مختلفة من الدعم، بما في ذلك توفير المساعدين في دعم التعلّم. غير أن نظام التعليم وطريقته الرئيسية لا يتغيران^(٥١). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن نموذج التعليم الحالي يعكس إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة من الفصول المدرسية ويركّز على اختلافات الطفل واحتياجاته الخاصة بدلاً من تشجيع تمكينه من خلال الإدماج. وأشار اتحاد المنظمات إلى التقارير التي تفيد بأن الأطفال المعوقين يُرسلون إلى منازلهم كلّما غاب المساعدون في دعم التعلّم أو كلّما نُظمت امتحانات، وهكذا يبرز أكثر الطابع غير الشامل للنهج^(٥٢). وخلص اتحاد المنظمات إلى أن أبرز عائق رئيسي يواجهه الأطفال الذين يعانون من إعاقة ذهنية وصعوبات محددة في التعلّم يتمثل في أن نظام التعليم العادي لا يتوخّى إدماجهم لأنه ظل نظاماً تقليدياً ولم يغيّر على الرغم من اعتماد سياسة بشأن الإدماج والتعميم^(٥٣).

٣٤- وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ مالطة باعتماد نهج الفصول المدرسية النموذجية في نظام التعليم العام والخاص حيث تراعى كل الاحتياجات التعليمية للفصول المدرسية، إذ يُنتقل من نهج يقوم على التعامل مع مسائل الإدماج على أساس فردي إلى نهج عام وشامل بصورة حقيقية. وأشارت أيضاً إلى ضرورة حصول المساعدين في دعم التعلّم على تعليم مهني متواصل، ورفع سقف المؤهلات اللازمة للعمل في هذا المجال لأن الشروط ذات الصلة الحالية متدنية ولا تعكس ما تتطلبه هذه المهام الجسيمة من معارف تقنية عالية^(٥٤).

٣٥- وخلص اتحاد المنظمات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعرضون لتمييز خطير في جميع مناحي الحياة في مالطة ويمنعون، أو يجرمون، من تلقي تعليم أساسي سليم فيتعذر عليهم اكتساب المؤهلات والحصول على وظائف وإنشاء أسر والتمتع بحياة مكتملة^(٥٥).

٣٦- وسلط اتحاد المنظمات الضوء على الحاجة إلى مراجعة إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي ووضع نظام تعليم يشمل جميع الأطفال ويضمن لهم فرصة تعلم المواد الأساسية. وبعض المجالات تستوجب وجود معلمين مختصين^(٥٦).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى حدوث تطورات قانونية ومؤسسية غير أن الوصول الفعلي إلى العديد من المباني، بما فيها بنايات المدارس، لا يزال يمثل مشكلة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التقارير التي تفيد بأن الأطفال ذوي الإعاقة لا يستطيعون متابعة دراستهم بسبب وجود الفصول الدراسية في طوابق عالية يصعب الوصول إليها^(٥٧). وبالمثل، أشار اتحاد المنظمات إلى وجود عدد قليل من الوسائط المدعومة لنقل الطلبة المعوقين إلى المؤسسات التعليمية ومنها^(٥٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات النقل العام^(٥٩).

٣٨- وأشار اتحاد المنظمات إلى أن الأشخاص غير المبصرين والمعوقين بصرياً ملزمون بالإدلاء بأصواتهم شفهيّاً أمام ممثلي الأحزاب السياسية وأمام اللجان الانتخابية. وأكد هؤلاء الأشخاص لسنوات عديدة على حقهم في الخصوصية عند التصويت إلا أنه لم يطرأ أي تغيير على القانون^(٦٠).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة التركيز بقوة على الأشخاص ذوي الإعاقة في النقاشات السياسية والقانونية التي تعينهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٦١).

٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٠- أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن التشريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة واللجوء لم تتغير جوهرياً منذ عقد الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ بسبب عدم قبول حكومة مالطة المقدمية إليها آنذاك بشأن اللجوء والهجرة^(٦٢). وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن مالطة تطبق سياسة الاحتجاز الإداري الإلزامي على جميع المهاجرين الوافدين عليها، بمن فيهم ملتمسو اللجوء. واعتبر أن هذه السياسة تتنافى مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٦٣). وقدمت هيومان رايتس ووتش ملاحظة مماثلة^(٦٤).

٤١- وذكر مفوض حقوق الإنسان أن قانون الهجرة لا ينص على حد أقصى لمدة الاحتجاز الإداري، ولذا يحتمل ألا تكون مدة الاحتجاز محدودة بموجب هذا القانون. بيد أن السلطات تطبق منذ عام ٢٠٠٥ سياسة لا تسمح باحتجاز المهاجرين لأكثر من ١٢ شهراً على أقصى تقدير (إذا طلبوا اللجوء ولم يبت بعد نهائياً في طلباتهم) أو ١٨ شهراً على أقصى تقدير (إذا لم يطلبوا اللجوء أو رفضت طلباتهم نهائياً)^(٦٥). كما أوضحت هيومان رايتس ووتش أن مالطة لا تمنح المهاجرين خلال فترة احتجازهم فرصة معقولة لطلب مراجعة قضائية بهدف مطالبة الدولة بتبرير احتجازهم. وهكذا، يمكن أن يرقى هذا الاحتجاز إلى احتجاز تعسفي يحظره القانون الدولي^(٦٦). وقدمت لجنة الحقوقيين الدولية ملاحظات مماثلة ولاحظت أن اكتفاء مالطة بالإشارة إلى الحد الأقصى لمدة الاحتجاز في وثائقها السياسية وعدم وضع قانون ينص على ذلك إجراء يتنافى مع مبدأ المساواة بموجب القانون الدولي، لأن القانون لا يتضمن حكماً بشأن تحديد مدة احتجاز المهاجر الممكنة^(٦٧). وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي إلى أن مالطة لم تعتمد بعد في قوانينها المحلية بدائل لاحتجاز المهاجرين^(٦٨).

٤٢- وأوصت هيومان رايتس ووتش مالطة بأن تراجع قوانينها وسياساتها المتعلقة باحتجاز المهاجرين كيلا يُحتجز المهاجرون مجرد دخولهم البلد دون ترخيص. وأوصيت مالطة على وجه الخصوص بعدم السماح باحتجاز ملتمسي اللجوء إلا في حالات استثنائية؛ وإتاحة وصول المهاجرين إلى سبل الانتصاف التي تخولهم الطعن فعلياً في احتجازهم وفقاً للمعايير الدولية، وضمان وصول الأطفال إلى هذه الآليات^(٦٩). وقدم مفوض حقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية والورقة المشتركة ١ توصيات مماثلة^(٧٠).

٤٣- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن أفراد الفئات الضعيفة (الأسر المصحوبة بأطفال، أو القصر غير المصحوبين، أو النساء الحوامل، أو الأمهات المرضعات، أو الأشخاص ذوي الإعاقة، أو المسنون، أو الأشخاص المصابون بأمراض جسدية أو ذهنية خطيرة و/أو مزمنة) يخضعون أيضاً للاحتجاز الإلزامي عند وصولهم إلى مالطة. غير أنه توجد إجراءات لإطلاق سراحهم على الفور تشمل على وجه الخصوص التقييم الحقيقي لحالة ضعفهم^(٧١).

٤٤ - وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى وجود تقارير تفيد بأن إجراءات إطلاق سراح النساء الحوامل والأسر المصحوبة بأطفال تنفذ بسرعة. بيد أنه عندما يصعب تحديد حالة ضعف الأشخاص المعنيين تطول مدة الإجراءات وتطول من ثم مدة الاحتجاز. وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء بعض الحالات التي استغرقت إجراءاتها عدة أشهر بسبب افتقار مراكز احتجاز القصر غير المصحوبين والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية إلى ما يلزم من التجهيزات للتعامل مع أوضاعهم^(٧٢). وقدمت وكالة الاتحاد الأوروبي ملاحظات مماثلة^(٧٣).

٤٥ - وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى أن مالطة عادة ما تحتجز الأطفال المهاجرين إلى حين خضوعهم لإجراء تحديد السن. ويمكن احتجاز الأطفال لعدة أشهر وسجنهم مع أشخاص كبار غرباء. وأشارت هيومان رايتس ووتش إلى أن احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين مع الكبار يعد انتهاكاً صارخاً لاتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت هيومان رايتس ووتش أيضاً أن الأطفال المهاجرين غير المصحوبين لا يستفيدون من أي تمثيل قانوني، أو أنهم يستفيدون منه في نطاق محدود، عند الطعن في مشروعية احتجازهم أو طلب اللجوء^(٧٤).

٤٦ - وذكر مفوض حقوق الإنسان أن الاحتجاز الإلزامي الأولي للأشخاص المنتمين لفئات ضعيفة يتعارض مع المعايير الأوروبية المنطبقة التي تنص على ضرورة أن يكون احتجاز هؤلاء الأشخاص آخر حل إجرائي وألا يشكل قاعدة. وحث السلطات على ضمان إيواء الأشخاص المنتمين لفئات ضعيفة في مرافق تسمح لهم بالحصول على الرعاية المناسبة. ويجب تفادي إيداع الأشخاص المنتمين لفئات ضعيفة في المراكز المفتوحة الكبيرة غير الصالحة لهذا الغرض، بما في ذلك في هال - فار ومرسا^(٧٥).

٤٧ - وأوصت هيومان رايتس ووتش مالطة بوقف الاحتجاز غير الضروري للأطفال المهاجرين غير المصحوبين وإجراء تعديلات تشريعية من أجل منع احتجاز الأطفال المهاجرين لمجرد دخولهم مالطة بصورة غير شرعية. وأوصتها أيضاً بما يلي: استخدام مرافق منفصلة فيما يتعلق بالاحتجاز المؤقت للأشخاص الذين لم يبت بعد في طلبات تحديد سنهم؛ وإصلاح إجراء تحديد السن لمعالجة طلبات الأطفال إلى أن يثبت العكس؛ وإيداع الذين لم يبت بعد في طلباتهم في مرافق بديلة مفتوحة إلى حين انتهاء إجراء تحديد سنهم؛ وضمان التمثيل القانوني المجاني للملائم للأطفال المهاجرين غير المصحوبين^(٧٦).

٤٨ - ورحّب مفوض حقوق الإنسان بما تبذله السلطات من جهود جبارة في سبيل إنقاذ المهاجرين على متن سفن في البحر الأبيض المتوسط، ما أفضى إلى إنقاذ آلاف الأرواح خلال السنوات الماضية. وحث السلطات بقوة على أن تحافظ على تقليدها القديم المتمثل في عمليات الإنقاذ البحرية^(٧٧).

٤٩ - ولاحظ مفوض حقوق الإنسان قلة الفرص المتاحة لمعظم المهاجرين لبدء حياة جديدة في مالطة. وعلى وجه الخصوص، يبدو أن النظام الحالي لدعم المهاجرين، بمن فيهم المستفيدون من الحماية الإضافية، يحول دون إدماج المهاجرين ويهمشهم فعلياً ويُقي على

إقصائهم الاجتماعي. ولاحظ أن حصول المهاجرين على بدلات شهرية يتوقف على إقامتهم في أحد المراكز المفتوحة. بيد أنه في الوقت الذي تتاح فيه للمهاجرين وظائف موسمية و/أو هشة للغاية، يحتاج الراغبون منهم في مغادرة المراكز المفتوحة والاندماج في المجتمع المالطي إلى شبكة أمان تساعدهم لبعض الوقت في حال فقدان عملهم^(٧٨).

٥٠ - وعلاوة على ذلك، أكد مفوض حقوق الإنسان أن غياب الإجراءات الفعّالة لتيسير لمّ الشمل الأسري وضعف احتمالات الحصول على الجنسية المالطية، يمثلان عوائق جسيمة أمام الاندماج في المجتمع المحلي^(٧٩). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مالطة تفتقر إلى سياسية بشأن إدماج جميع فئات المهاجرين وإلى سلطة واحدة معنية بمسائل الهجرة^(٨٠).

٥١ - ورحّب مفوض حقوق الإنسان بالتقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة في الكثير من جوانب نظام اللجوء، ولا سيما تخفيض الوقت اللازم لمعالجة طلبات اللجوء، وتحسين تزويد ملتمسي اللجوء بالمعلومات المتعلقة بنظام اللجوء، وتحسين معدّل الاعتراف بوضع اللاجئ الكامل. وحثّ السلطات بشدة على ضمان الحفاظ على هذه المكتسبات في حال ارتفاع عدد الطلبات مجدداً^(٨١).

٥٢ - غير أن مفوض حقوق الإنسان أشار إلى ضرورة إحراز تقدم على صعيد القانون والواقع العملي فيما يتعلق بعدة مسائل. وفيما يتعلق بالإجراءات الابتدائية لدى مفوضية اللاجئين، تشمل هذه المسائل الحاجة إلى إتاحة الوصول إلى المساعدة القانونية وتحسين وصول ملتمسي اللجوء وممثليهم إلى ملفات القضايا والاطلاع على مبررات القرارات المتخذة. ويجب أن تكون إجراءات الاستئناف وسيلة استعراض فعّالة، لا سيما من خلال تحسين المساعدة القانونية ووصول ملتمسي اللجوء وممثليهم إلى ملفات القضايا ومن خلال عقد جلسات استماع يُسمح فيها بحضور ملتمسي اللجوء^(٨٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

FOPD

Joint Submission by the Federation of Organisations for Persons with Disabilities (the Federation is made up by the following organisations: ADHD, Down Syndrome Association, Malta Society for the Blind, Movement in Favour of Rights for Persons with Disability, Dar il-Wens (Residential Homes for Persons with Intellectual Disability), Fondazzjoni Arka (Respite Care for Persons with Disability), Equal Partners Foundation (Training for Persons with Intellectual Disability), Inspire (Training for Persons with Intellectual Disability), Ghaqda Zghazagh b'Dizabilita' (Organisation for Young People with Disability), National Parents Society of Persons with Disability, Multiple Sclerosis, Ghaqda Sptar Monte Carmeli (Organisation that works with Mentally Ill People) Kummissjoni Morda u Persuni b'Dizabilita' (Commission for People with Disability and the Sick) (Malta)

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK);
HRW	Human Rights Watch, New York (USA);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
JS1	Joint submission no. 1 submitted by 5 organizations: ADITUS Foundation; Integra Foundation; Jesuit Refugee Service Malta; KOPIN and Equal Partners Foundation (Malta);

Regional intergovernmental organizations

EU-FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments (<i>CoE-Commissioner</i>) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to Malta from 23 to 25 March 2011, published on 9 June 2011, CommDH (2011)17; (<i>CoE-CPT</i>) Report to the Maltese Government on the visit to Malta carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 19 to 26 May 2008, which was published on 17 February 2011, CPT/Inf (2011)5; (<i>CoE-GRETA</i>) – Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Malta, published on 24 January 2013; GRETA (2012) 14.

² ICJ, para. 20, p. 5.

³ JS1, para. 11, p. 3.

⁴ CoE-Commissioner, para. 70.

⁵ ICJ, paras. 18 and 20 (XVI).

⁶ ICJ, para. 20 (XVII) and (XVIII), p. 5.

⁷ EU-FRA, p. 3, Section 2 and Report ‘Making Hate Crime Visible in the European Union: acknowledging victims’ rights, pp. 25 and 27.

⁸ CoE, p. 3 and CoE-Commissioner, paras. 64- 68.

⁹ EU-FRA, p. 3, Section 3 and EU.MIDIS Data in Focus Report 6 : Minorities as Victims of Crime, p. 12.

¹⁰ CoE-Commissioner, paras. 64- 68.

¹¹ JS1, paras. 62,63 and 64, p. 9.

¹² CoE-CPT, p. 35, para. 100.

¹³ ICJ, para. 12.

¹⁴ JS1, paras. 46-49, pp. 7-8.

¹⁵ CoE-Commissioner, paras. 19 and 21.

¹⁶ ICJ, para. 13.

¹⁷ CoE-Commissioner, paras. 24, 26 and 27.

¹⁸ ICJ, para. 20, p. 4.

¹⁹ CoE-CPT, p. 26, para. 66.

²⁰ ICJ, para. 20, p. 4.

²¹ JS1, para. 46 (f), p. 7.

²² CoE-CPT, p. 33, para. 93.

²³ EU-FRA, p. 5, Section 4, and the report ‘Fundamental Rights :Challenges and Achievements in 2011’, p. 224.

²⁴ GIEACPC, p. 1.

²⁵ CoE-GRETA, p. 7 and p.10, paras. 10-11.

²⁶ CoE-GRETA, p. 7.

²⁷ CoE-GRETA, p. 7.

²⁸ CoE-GRETA,p. 29, para. 116.

²⁹ CoE-GRETA, p. 31, para. 128.

³⁰ CoE-GRETA, p. 7.

³¹ CoE-GRETA, p. 33, para. 137.

³² CoE-GRETA, p. 34, paras. 146-147.

- ³³ CoE-GRETA, p. 39, para. 171.
- ³⁴ CoE-GRETA, p. 17, paras. 43-44.
- ³⁵ CoE-GRETA, p.11, para. 18 and p. 20, para. 66.
- ³⁶ CoE, p. 8 and CoE-GRETA, p. 7.
- ³⁷ CoE-GRETA, p. 7.
- ³⁸ CoE-GRETA, p. 35, paras. 154-155.
- ³⁹ CoE-CPT, p. 40, paras. 117-118.
- ⁴⁰ CoE-CPT, p. 53, para. 157.
- ⁴¹ JS1, para. 74, p. 11.
- ⁴² ICJ, para. 16. See also EU-FRA, p. 5, section 4 and the report 'Fundamental Rights :Challenges and Achievements in 2011', p. 136.
- ⁴³ ICJ, para. 20, p. 4.
- ⁴⁴ JS1, para. 72, p. 11.
- ⁴⁵ JS1, paras. 75-76, p. 11.
- ⁴⁶ EU-FRA, p. 5, section 4 and the report 'Fundamental Rights :Challenges and Achievements in 2011', p. 130.
- ⁴⁷ ICJ, para. 15.
- ⁴⁸ ICJ, para. 20 (XIII), p. 4.
- ⁴⁹ FOPD, pp. 5-6.
- ⁵⁰ FOPD, pp. 6-7.
- ⁵¹ FOPD, p. 8.
- ⁵² JS1, para. 20, p. 4.
- ⁵³ FOPD, p. 9.
- ⁵⁴ JS1, paras. 32 -33, p. 5.
- ⁵⁵ FOPD, p. 9.
- ⁵⁶ FOPD, p. 10.
- ⁵⁷ JS1, para. 23, p. 4.
- ⁵⁸ FOPD, p. 8.
- ⁵⁹ JS1, para. 23, p. 4.
- ⁶⁰ FOPD, p. 13.
- ⁶¹ JS1, para. 28, p. 5.
- ⁶² ICJ, para. 2, p. 1.
- ⁶³ CoE-Commissioner, paras. 11 and 12. See also CoE, p. 2.
- ⁶⁴ HRW, p. 1. See also JS1, para. 45 and EU-FRA, p. 1, section 1.1 on mandatory detention and p. 2, section 1.3 on Detention on children and vulnerable persons
- ⁶⁵ CoE-Commissioner, para. 11.
- ⁶⁶ HRW, p. 1. See also JS1, para. 45. See also FRA, p. 1, section 2 on judicial review.
- ⁶⁷ ICJ, paras. 8-9, p. 2.
- ⁶⁸ EU-FRA, p. 4, section 4 and the report 'Fundamental Rights :Challenges and Achievements in 2011', p. 48.
- ⁶⁹ HRW, p. 4.
- ⁷⁰ ICJ, para. 20, p. 4, JS1, paras. 50, 51 and 51 and CoE-Commissioner, paras. 14, 16 and 18.
- ⁷¹ CoE-Commissioner, para.28.
- ⁷² CoE-Commissioner, para. 29.
- ⁷³ FRA, p. 2, para. 3 on detention of children and vulnerable persons.
- ⁷⁴ HRW, pp. 2-3. See also JS1, para. 46.
- ⁷⁵ CoE-Commissioner, paras. 33-34.
- ⁷⁶ HRW, p. 4.
- ⁷⁷ CoE-Commissioner, para. 40.
- ⁷⁸ CoE-Commissioner, paras. 56-57. See also FRA, p. 8 and the report Fundamental rights of migrants in an irregular situation in the European Union, p. 69 and JS1, para. 42, p. 6.
- ⁷⁹ CoE-Commissioner, para. 59.
- ⁸⁰ JS1, para. 48, p. 7.
- ⁸¹ CoE-Commissioner, para. 49.
- ⁸² CoE-Commissioner, para. 51.